الوعيد بخلعِ رِبْقَةِ الإسلامِ

دراسة حديثية موضوعية

د. علي بن يحيى الحدادي (*)

ملخص الدراسة:

عنوان البحث: الوعيد بخلعِ رِبْقَةِ الإسلامِ، دراسة حديثية موضوعية.

موضوع البحث: جاء الوعيد على المعاصي في القرآن والسنة على صور متعددة، كالوعيد بلعن فاعلها أو الغضب عليه أو البراءة منه أو وصفه بالكفر إلى غير ذلك. وجاء في بعضها الوعيد عليه بخلع فاعلها ربقة الإسلام من عنقه، وقد بلغت أحاديث هذا النوع – حسب اطلاعي– ثلاثة عشر حديثاً جمعتها، ورتبتها حسب موضوعاتها، ودرست أسانيدها وميزت صحيحها من سقيمها، وتكلمت على معانيها، وتعيين دلالة هذا الوعيد من خلال كلام أهل العلم.

والمعاصي التي ورد فيها الوعيد بخلع فاعلها ربقة الإسلام من عنقه هي: مفارقة الجماعة وفيها ثمانية أحاديث، وتولي العتيق غير مواليه وفيه حديث واحد، وارتكاب الزنا وشرب الخمر والسرقة جمعها حديث واحد، وترك الحياء وفيها ثلاثة أحاديث، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأسباب نقمته.

الكلمات المفتاحية: خلع – ربقة – من عنقه

(*) أستاذ السنة وعلومها المشارك في كلية أصول الدين والدعوة– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ahaddadi32@gmail.com





الملخص باللغة الإنجليزية

Title of the Study: The Threat of Casting off the Noose of Islam: An Objective Hadithi Study

Subject of the Study: People have been always warned in different ways in Quran and Sunnah about committing sins, such as being cursed, being called “Kafir”, being disowned and earning Allah’s anger. Some texts include that he who commits sins is threatened to cast off the noose of Islam from his neck. The Hadiths, according to my research, in this topic reached 13 Hadiths which I gathered, arranged based on its topics, learned its Sanads, differentiated between its authentic and weak ones and explained its meanings including the meaning of this threat based on what Islam scholars said. The sins that people were threatened by casting off the noose of Islam from their necks when committing include: abandoning Muslims community which has 8 Hadiths, a manumitted slave taking anyone as a Mawla except the one who manumitted him which has 1 Hadith, committing fornication, drinking wine and theft which is all mentioned in 1 Hadith, neglecting modesty which has 3 Hadiths.

O Allah, I seek refuge with You from the removal of Your favor, the change of Your well-being, the suddenness of Your calamity, and all of Your wrath.

Keywords: casting off, noose, from his neck





المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن الوعيد على المعاصي جاء في القرآن والسنة على صور متعددة، كالوعيد بلعن فاعلها أو الغضب عليه أو البراءة منه أو وصفه بالكفر إلى غير ذلك. وقد استوقفني الوعيد على بعض المعاصي بأن من فعلها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، فعزمت على جمع الأحاديث الواردة في هذه الأعمال، ودراستها صحة وضعفاً، ومعنى وفقهاً، ودرجة هذا الوعيد من خلال النظر في كلام أهل العلم، والنظر هل بين هذه الأعمال جامع ناسب اتحادها في الحكم؟

وقد وقفت في هذا الموضوع على ثلاثة عشر حديثاً مرفوعاً، ثمانية منها في مفارقة الجماعة، وواحد في تولي العتيق غير مواليه، وواحد في ارتكاب الزنا وشرب الخمر والسرقة، وثلاثة في ترك الحياء. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأسباب نقمته.

أهمية الموضوع:

١. تعلقه بالسنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام.

٢. عدم وجود بحث يجمع أحاديث هذا الموضوع ويتكلم عليها رواية ودراية.

أهداف الدراسة:

١. جمع الأحاديث الواردة في الأعمال المتوعد فاعلها بخلعه ربقة الإسلام من عنقه.

٢. تخريجها ودراستها وبيان حكمها من حيث القبول والرد وفق قواعد علم الحديث.

٣. بيان ما فيها من الغريب.

٤. بيان شيء من فقهها ودلالتها.





الدراسات السابقة

لم أقف على بحث جمع هذه الأحاديث ودرسها في محركات البحث وفهارس المكتبات الإلكترونية وسؤال بعض أهل الاختصاص.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث والآثار، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي في دراسة أسانيدها والحكم عليها وبيان شيء من فقهها.

ومنهجي في التخريج ودراسة إسناد الحديث ومتنه هو:

١- إيراد متن الحديث المختار.

٢- تخريجه بعزوه إلى الصحيحين إن كان فيهما أو إلى أحدهما إن كان في أحدهما وأكتفي بذلك.

٣- إن كان خارج الصحيحين فإنني أخرجه، ثم أدرس إسناد المتن المختار، فإن كان حسناً أو ضعيفاً وله متابعات أو شواهد ذكرتها مع الحكم عليها. مع نقل بعض أحكام أئمة أهل العلم على الحديث عند الوقوف عليها.

٤- أشرح غريب المتن.

٥- أعلق على أحاديث الباب بما يبين فقهها ودلالة خلع ربقة الإسلام من العنق فيها وفق عقيدة السلف الصالح.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة فقائمة المصادر فالفهرس على التفصيل التالي:

- المقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

- التمهيد عرفت فيه الربقة في اللغة والشرع.





- المبحث الأول: أحاديث مفارقة الجماعة، فيه ثمانية أحاديث.
- المبحث الثاني: أحاديث تولي الإنسان غير مواليه، فيه حديث واحد.
- المبحث الثالث: أحاديث الزنا والسرقة وشرب الخمر، فيه حديث واحد.
- المبحث الرابع: أحاديث ترك الحياء، فيه ثلاثة أحاديث وأثر واحد.
- الخاتمة.
- المصادر.
- الفهرس.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يتجاوز عما فيه من خلل وقصور، وأن يجنبنا أسباب سخطه وموجبات نقمته، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: فيه بيان المراد بربقة الإسلام لغة واصطلاحاً

الرِّبقة في اللغة:

قال ابن فارس: (رَبَقَ) الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَدُورُ بِشَيْءٍ. كَالْقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ"[١]

والربق الحبل فيه عقدة توضع في عنق الدابة أو يدها لتمسكها.

وربقتُ الشيء وارتبقته أي ربطته، وربقتُ الدابة أدخلت عنقها أو يدها في الربق، وربقت الدابة فارتبقت، وربقت فهي ربيقة ومربوقة، وارتُبِق الشيء أي ارتُبِط. والمصدر الربق بفتح الراء تقول ربقت الجدي ربقاً. وتجمع الربقة على ربق وأرباق ورباق.

وقد يكون في الربق أكثر من عروة حتى تشد الجماعة من البهم في حبل واحد قال الجوهري: "الرِبقُ بالكسر: حبل فيه عدّة عُرىً، تُشَدُّ به البُهُمُ، الواحدة من العُرَى: رِبْقَةٌ»[٢].

فالربقة على هذا الحبل فيه عروة واحدة تشد به الدابة من عنقها أو يدها، أو يكون فيه أكثر من عروة وعقدة فتشد به الجماعة من البهم ليحفظها من الضياع.

المعنى الشرعي لربقة الإسلام:

قَالَ يحيى بن آدم: "أرادَ برِبْقة الْإِسْلَام عَقْدَ الْإِسْلَام"، أي أن الربق استعمل في الحديث على سبيل الاستعارة[٣] بمعنى عقدِ الإسلام وعهدِهِ وأوامره ونواهيه، فكأنَّ الإسلام طوق في عنق صاحبه، لازم له لزوم الطوق للعنق فإذا باشر شيئاً من الأفعال المتوعد عليها بقوله (خلع ربقة الإسلام من عنقه) فكأنه خلع هذا الطوق عنه.

١- «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٨١).

٢- الصحاح (٤/ ١٤٨٠).

٣- الاستعارة لغة: من قولهم، استعار المال: إذا طلبه عارية. واصطلاحاً: هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة (المشابهة) بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع (قرينة) صارفة عن إرادة المعنى الأصلي (والاستعارة) ليست إلا (تشبيهاً) مختصراً، لكنها أبلغ منه. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٢٥٨).





والعمل إما أن يكون معصية فيما بين العبد وربه فيكون المراد أنه خلع ما كان يلزمه من طاعة الله تعالى من فعل أمره واجتناب معصيته، لا أنه خلع الإسلام كله، إن لم يكن مستحلاً لمعصية الله أو جاحداً لمعلوم من الدين بالضرورة، أو كانت تلك المعصية ردة بنفسها.

وإما أن يكون العمل خروجاً على ولي الأمر فيكون من جملة المراد بخلعه ربقة الإسلام أنه شذ عن جماعة المسلمين وفكّ ارتباطه بهم، فيكون بمنزلة البهيمة التي انفلتت من الرباق وشردت عن راعيها وجماعة البهم التي كانت فيهم كما سيأتي بيانه.

ومناسبة ذكر العنق أنه محل لزوم الحقوق في الذمة فتقول في رقبتي له دين، وفي عنقي له بيعة، وأياديه طوقت عنقي، ومنه جاء استعمال تقلد فلان منصب كذا أي كأن المنصب قلادة أحاطت بعنقه وتعهد القيام به وضمنه.

قال عمر بن أبي ربيعة: "إنّ لي حاجة إليك فقالت... بين أذني وعاتقي ما تريد"، أي قد تضمّنته لك فهو في عنقي[1].

---

[1]- عيون الأخبار (٣/ ١٥٤)





المبحث الأول: مفارقة الجماعة

١- عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ أَوِ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ- أَوِ الْإِيمَانِ مِنْ رَأْسِهِ- إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، تَدَاعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ بِهَا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ".

شرح الغريب:

دعوى جاهلية: قال ابن الأثير: هُوَ قَوْلُهُمْ: يالَ فُلان، كَانُوا يَدْعُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ الأمرِ الْحَادِثِ الشديدِ[١]. أي أنهم يتناصرون بمقتضى العصبية ولو نصروا الظالم على المظلوم، وأحيوا الباطل وأزهقوا الحق، قال القاضي عياض: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعوى بالقبائل كما كانت الجاهلية تفعل، وأن تناصفها إنما كان بالعصبة. والإسلام جاء بالقضاء والفصل بالحق في الأمور"[٢].

جُثا جهنم: الجثا جمع جُثوة بالضم وهو الشيء المجموع[٣]، أي فهو من جماعات أهل جهنم[٤].

التخريج:

أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده (٢/٤٨١/ ١٢٥٨) حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عنه رضي الله عنه.

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن خزيمة (٣/١٩٥/١٨٩٥).

[١]- النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢٠).

[٢]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٣).

[٣]- النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٩).

[٤]- تاج العروس (١٩/ ٢٧١).





وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٥/ ٢٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣/١٢٤/١٤) من طريق أبان به مطولاً.

وصحابي الحديث هو الحارث بن الحارث الأشعري، الشامي يكنى أبا مالك، تفرد بالرواية عنه أبو سلام. وليس هو أبو مالك الأشعري الذي نفى الدارقطني سماع أبي سلام منه كما في جامع التحصيل[١].

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح، ويحيى بن أبي كثير (ثقة مدلس)[٢] وقد عنعنه هنا لكنه صرح بتحديث زيد له في مسند أبي يعلى (١٥٧١/١٤٠/٣)، وممطور (ثقة يرسل)[٣] لكنه صرح بتحديث الحارث له في رواية الترمذي وابن حبان، وصحح الحديث الترمذي فقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ، قَالَ: وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٩/٧٧/١) حَدَّثَنِي أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، ثَنَا أَبُو سَهْلٍ حَسَنُ بْنُ سَهْلٍ اللَّبَّادُ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ عنه به. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا، عَنِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٠/١٢) من طريق حَنَشٍ، عَنْ عَطَاءٍ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِلٌ بِكَفِّهِ هَكَذَا كَأَنَّهُ يُشَبِّرُ شَيْئًا: مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا أَخْرَجَ مِنْ عُنُقِهِ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ، وَالْمُخَالِفِينَ

---

[١]- جامع التحصيل (ص: ٢٨٦).

[٢]- تقريب التهذيب (ص: ٥٩٦).

[٣]- السابق (ص: ٥٤٥).





بَأَلْوِيَتِهِمْ يَتَنَاوَلُونَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ إِمَامِ جَمَاعَةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٨٥١) من طريق نافع بلفظ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح كاتب الليث قال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة"[١]، وصحح إسناده على شرط الشيخين الحاكم[٢]، وحكاه الرافعي عنه ولم يتعقبه[٣] مع أن عبد الله بن صالح كاتب الليث لم يخرّج له مسلم، بل أخرج له البخاري وحده تعليقاً، ولكن سبق أن أصل الحديث في مسلم فلعلهما أرادا ذلك والله أعلم.

وأما الزيادة التي في رواية الطبراني "وَالْمُخَالِفِينَ بَأَلْوِيَتِهِمْ يَتَنَاوَلُونَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَرَاءِ ظُهُورِهِمْ" فلا تصح لتفرد حنش بها فيما وقفت عليه، وحنش هو الحسين بن قيس الرحبي: تركه أحمد، وقال النسائي والدارقطني: متروك[٤].

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ".

التخريج:

أخرجه أبو داود (٧/ ١٣٦/٤٧٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَمِنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ

وأخرجه أحمد (٣٥/ ٤٤٥/٢١٥٦١) والحاكم (٤٠١) من طريق مطرف به بنحوه.

---

[١]- تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨).
[٢]- المستدرك (١ / ٧٧).
[٣]- البدر المنير (٨ / ٥٢٧).
[٤]- تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٣).





الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان، وهو ابن خالة أبي ذر وقيل ابن أخيه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "روى عنه الناس"[1]، وقال الحاكم: "تابعي معروف"[2]، ولم يتبين لي وجه وصفه بالمعروف ولم يرو عنه غير واحد، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، ولم أقف عند غيرهما على ذكره بجرحٍ ولا تعديل أيضاً، والأرجح فيه قول الذهبي وابن حجر: مجهول[3].

وأما متن الحديث فصحيح لشواهده.

٤- عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ، فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ، وَهِيَ مِنًى فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَهُ! قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَقَالَ: " إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ، فَلَا تُذِلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ". أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ٣٦٤/ ٢١٤٦٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ فذكره.

---

[1]- الثقات لابن حبان (٤/ ٢٠٧).

[2]- المستدرك للحاكم (١/ ١١٧).

[3]- ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٤) تقريب التهذيب (ص: ١٩١).





هذا الحديث مداره على القاسم بن عوف الشيباني وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: "مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: "هو ممن يكتب حديثه، وقال النسائي: "ضعيف الحديث".

وقال ابن المديني: ذكرنا ليَحيَى، -يعَني ابن سَعيد القَطَّان- القاسم بن عوف الشَّيباني؟ فقال يَحيَى: قال شُعبة: دخلت عليه، وحرك يَحيَى رأسه، قلت ليَحيَى: ما شأَنه؟ فجعل يحيد، قلت ليَحيَى: ضعفه في الحَديث؟ قال: لو لم يضعفه لروي عَنه.

وقال أيضاً: سَمعتُ يَحيَى وقيل له: تحفظ حَديث قَتادة: إِن هذه الحشوش محتضرة؟ قال: لا، فقلت أَنا له: كان شُعبة يحدث عَن قَتادة عَن النَّضر بن أَنس عَن زَيد بن أرقم وكان ابن أبي عَروبَة يحدث عَن قَتادة عَن القاسم بن عوف عَن زَيد بن أرقم فقال يَحيَى: شُعبة لو علم أَنه عَن القاسم بن عوف لم يحمله، قال علي: قلت: لم؟ قال: إنه رآه وتركه.

وقال الذهبي: مختلف فيه.

وقال ابن حجر "صدوق يغرب"، وهو كما قال فإن تضعيف شعبة والنسائي مقابل باحتجاج مسلم به، وقول أبي حاتم وابن عدي مقتضاه أنه في درجة الحسن إذا توبع وأُمن اضطراب روايته[1].

وقد اختلف عنه على وجهين أحدهما عنه عن أبي ذر والآخر عنه عن رجل عن أبي ذر.

تخريج الوجه الأول:

رواه يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب به.

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٤٦٠) بلفظه.

وابن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٥/ ٧٨) بمعناه مختصراً. كلاهما عن يزيد بن هارون.

---

[1]- الجرح والتعديل (١/١٥٠)، (١/٢٤٠)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٠٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٥٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥١).





وأخرجه أحمد أيضاً (٢١٤٦٠) عن محمد بن يزيد.

كلاهما (يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد) عن العوام بن حوشب عن القاسم بن عوف عن رجل عن أبي ذر.

ورجال الإسناد إلى القاسم كلهم ثقات.

تخريج الوجه الثاني:

أخرجه الدرامي (٥٦٠) مختصراً وليس فيه محل الشاهد عن علي بن حُجر عن يزيد بن هارون.

ورواه إسحاق الأزرق بنحوه[١]. كلاهما (إسحاق الأزرق ويزيد بن هارون) عن العوام بن حوشب عن أبي ذر.

وإسناده كسابقه كلهم ثقات إلى العوام، والذي يظهر صحة الوجهين عن العوام بن حوشب وذلك أن يزيد بن هارون رواه بالوجهين والإسناد إليه صحيح فيهما وتابعه إسحاق الأزرق في الرواية الناقصة وتابعه محمد بن يزيد في الرواية الزائدة.

وأما قول أبي حاتم: "هذا أخطأ فيه إسحاق رواه غير إسحاق عن العوام عن القاسم بن عوف عن رجل من عنزة عن أبي ذر وهو الصحيح"، فيشكل عليه أن إسحاق لم يتفرد به بل تابعه يزيد بن هارون وهو من الحفاظ والراوي عنه علي بن حُجر، وهو أيضا من الحفاظ.

ولعل الاضطراب من القاسم بن عوف فكان مرة يقول عن أبي ذر، ومرة عن رجل عنه، ومرة عن رجل من عنزة عنه. فقد قال عنه أبو حاتم (مضطرب الحديث)، وقال النسائي (ضعيف الحديث)، كما سبق ذكره.

والإسناد بوجهيه ضعيف لانقطاعه فإن القاسم بن عوف لم يلق أبا ذر فروايته عنه مرسلة، كما نص على ذلك المزي وابن حجر.

---

[١]- ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ٥٣٥).

وأما موضع الشاهد منه فله شواهد صحيحة سبق بعضها.

٥- عن حذيفة رضي الله عنه قال: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ".

التخريج:

روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

أما رواية الرفع فأخرجها البزار في "مسنده" (٢٩٣٣) عن مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ".

وفيها محمد بن عبيد الله وهو العرزمي متروك كما في التقريب[١].

وأما رواية الوقف فأخرجها ابن أبي شيبة (٣٨٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ موقوفاً عليه.

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم "ثقة، متقن، صاحب حديث"[٢]، وأبو إسحاق هو السبيعي "ثقة مكثر عابد اختلط بآخره"[٣].

وسعد بن حذيفة بن اليمان العبسي ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال[٤].

وعلى هذا فرواية الوقف أصح من رواية الرفع، وهي ضعيفة لجهالة حال سعد بن حذيفة.

١- تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤).

٢- السابق (ص: ٢٦١).

٣- السابق (ص: ٤٢٣).

٤- التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٥٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٨١).





٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَارَقَ الْمُسْلِمِينَ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ".

التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني (٣٤٠٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَرِيرٍ الصُّورِيُّ، نَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، نَا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عنه رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لحال خليد بن دعلج السدوسي فقد ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك[١].

وشيخ الطبراني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

٧- عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرًا، فَقَالَ: "إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ، إِنَّهُ مِنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ نَاكِثٌ بَيْعَتَهُ، لَقِيَهُ وَهُوَ أَجْذَمُ. وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ. وَمَنْ أَصْبَحَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمِيرُ جَمَاعَةٍ وَلَا لِأَمِيرِ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَلِوَاءُ الْغَادِرِ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

شرح الغريب:

أجذم: أي مقطوع اليد، يقال جَذِمَ الرجل جَذَماً صار أَجْذَمَ، وبابه طَرِب[٢]، ووجه المناسبة أن البيعة تكون باليد، فإذا نكث بيعته عوقب بحشره مقطوع اليد.

لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ: أي يحرم أن يدخلها عاصٍ لله تعالى، وهذا من نصوص الوعيد أي لا تحل له إلا بعد عذاب إن لم يغفرِ الله له؛ لأن الجنة لا تحرم حرمة أبدية إلا على

---

[١]- ميزان الاعتدال (١/ ٦٦٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٦).

[٢]- انظر الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٨٤)، ومختصره مختار الصحاح (ص: ١١٩).





الكافر، وما دون ذلك فتحت المشيئة لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٠) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ النَّصْرِيِّ، عَنْ ثُمَيْلٍ الْأَشْعَرِيِّ – وَكَانَ صَاحِبَ أَبِي الدَّرْدَاءِ – أَنَّ أبا الدرداء قال.. فذكره.

ومداره على عبد الله بن سالم الأشعري الوحاظي اليحصبي، ويُقال: الكلاعي، أبو يوسف الحمصي.

قال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدراقطني.

وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" وقال: قال ابن عبد الرحيم: عبد الله بن سالم صاحب الزبيدي ثقة. وأخرج له البخاري. ورمي بالنصب. فهو ثقة لتوثيق الدارقطني وابن خلفون وابن عبدالرحيم، وإخراج البخاري له[١].

واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه عن عمر بن يزيد النصري عن ثُمَيْلٍ الْأَشْعَرِيِّ – وَكَانَ صَاحِبَ أَبِي الدَّرْدَاءِ – أَنَّ أبا الدرداء قال.. فذكره.

الوجه الثاني: عنه عن عمر بن يزيد النصري عن نمير بن أوس صاحب أبي الدرداء أن أبا الدرداء.

الوجه الثالث: عنه عن عمرو بن روبة عن ثميل الأشعري عن أبي الدرداء.

تخريج الوجه الأول:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٠) عن محمد بن عوف عن عبدالحميد بن إبراهيم عنه به بلفظه.

---

[١]- تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٥٤٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٠).





تخريج الوجه الثاني:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥٦٢) عن يَحْيَى بْن عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ حدثنا عبدالله بن سالم عن عمر بن يزيد النصري عن نمير بن أوس صاحب أبي الدرداء أن أبا الدرداء.. وزاد (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ فَقَالَ).

تخريج الوجه الثالث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١١/ ١٦١) من طريق الطبراني حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي حدثنا أبي حدثنا عمرو بن الحارث حدثنا عبيد الله[١] بن سالم حدثني عمرو بن روبة عن ثميل الأشعري به بمثله.

فتبين مما سبق أن الرواة اختلفوا على عبد الله بن سالم في تسمية شيخه وشيخ شيخه، فالأول جعله عنه عن عمر بن يزيد عن ثميل. والثاني جعله عنه عن عمر بن يزيد عن نمير، والثالث جعله عنه عن عمرو بن روبة عن ثميل.

حال الرواة المختلفين على عبد الله بن سالم:

راوي الوجه الأول هو عبد الحميد ابن إبراهيم الحضرمي أبو تَقِي الحمصي.

قال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي حَاتِمٍ: سألت مُحَمَّد بْن عوف عنه، فَقَالَ: كَانَ شيخا ضريرا، لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخة عند إِسْحَاق زبريق لابن سالم، فنحمله إليه ونلقنه، فكان لا يحفظ الإسناد. ويحفظ بعض المتن، فيحَدَّثَنَا، وإنما حملنا عَلَى الكتاب عنه شهوة الْحَدِيث. وكَانَ مُحَمَّد بْن عوف إِذَا حدث عنه، قال: وجدت فِي كِتَابِ عَبد اللَّهِ بْنِ سالم، وحدثني أَبُو تقي بِهِ.

وَقَال أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ فِي بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه، وكَانَ ذكر أنه سمع كتب عَبد اللَّهِ بْن سالم، عَنِ الزبيدي، إلا أنه ذهبت كتبه، فَقَالَ: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فَقَالَ: لا أحفظها. فلم يزاولوا بِهِ حَتَّى لان، ثُمَّ قدمت حمص بعد ذَلِكَ، بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هَذَا الكتاب. وَقَالوا: عرض عليه كتاب ابن

[١]- كذا في المطبوع ولعله محرف عن (عبد الله بن سالم).

زبريق ولقنوه، فحدثهم بِهِ، وليس هَذَا بشيءٍ. رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب"، وَقَال النَّسَائي: ليس بشيءٍ"، وَقَال فِي موضع آخر: لَيْسَ بثقة"[١]، وقال ابن حجر في التقريب "صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه"[٢]، والصواب ضعفه لما سبق من قول أبي حاتم والنسائي.

راوي الوجه الثاني:

عبد الله بن يوسف التنيسي وهو ثقة قال الخليلي: ثقة متفق عليه[٣]، وقال ابن حجر: «ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ»[٤].

وأما الراوي عنه أي: يحيى بن عثمان بن صالح المصري فهو صدوق، قال ابن أبي حاتم: "كتبت عَنه، وكتب عَنه أبي، وتكلموا فيه"[٥]. وتعقبه الذهبي فقال: "قُلْتُ: هَذَا جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، فَلاَ يُطَّرَحُ بِهِ مِثْلُ هَذَا العَالِمِ"[٦]. وقال ابن يونس: كان عالما بأخبار مصر وبموت العلماء، حافظا للحديث. وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره[٧].

راوي الوجه الثالث:

عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي حدثنا أبي حدثنا عمرو بن الحارث. وعمرو لم أقف له على ترجمة، وأبوه إسحاق بن إبراهيم المعروف بزبريق قال ابن حجر: «صدوق يهم كثيرا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب»[٨]. وقال الذهبي "ضعيف"[٩].

---

[١]- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٤٠٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢).

[٢]- تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢).

[٣]- **السابق** (٦/ ٨٨).

[٤]- **السابق** (ص٣٣٠).

[٥]- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٧٥).

[٦]- سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٥).

[٧]- تاريخ الإسلام (٦/٨٥٠).

[٨]- تقريب التهذيب (ص٩٩).

[٩]- ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥١).





وعمرو بن الحارث هو الحمصي تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم (زبريق) ومولاة له اسمها علوة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال "مستقيم الحديث"[1]. وقال الذهبي: "غير معروف العدالة"[2].

وبالنظر في أحوال الرواة عن عبدالله بن سالم يتبين أن أرجح الطرق هي رواية يحيى بن عثمان عن عبد الله بن يوسف عنه عن عمر بن يزيد النصري عن نمير بن أوس صاحب أبي الدرداء أن أبا الدرداء .. وزاد (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ فَقَالَ).

ولكن فيها إشكال وهو تسمية شيخ عمر بن يزيد هل هو نمير بن أوس أم ثميل بن عبيد الله الأشعري؟

ومنشأ الإشكال أن البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان نصوا على أن شيخ عمر بن يزيد هو ثميل بن عبيد الله. ولم يذكروا عمر في الرواة عن نمير ولا ذكروا نميراً في شيوخ عمر.

وأما المزي والذهبي فنصا على رواية عمر بن يزيد عن نمير بن أوس، ويتقوّى هذا بما جاء في كتاب القَدَر للفريابي من وصف عمر بن يزيد بأنه كاتب لنمير بن أوس قاضي دمشق[3].

فالظاهر أن عمر بن يزيد يروي عن نمير بن أوس وعن ثميل الأشعري، وأما تسميته في الوجه الأول والثاني ثميلاً، فمن باب الغلط لضعف رواة هذا الوجه، والله أعلم.

---

[1]- الثقات لابن حبان (٨/ ٤٨٠).

[2]- ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥١).

[3]- قال الفريابي في القدر (ص: ١٨٤) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ النَّصْرِيُّ كَاتِبٌ لِنُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ قَاضِي دِمَشْقَ، .." اهـ. وهذا إسناد حسن. هشان بن عمار صدوق، والهيثم روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ورجح الألباني في تمام المنة (ص: ٢٠٤) أنه صدوق لقول ابن القطان: "والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح".

دراسة الوجه الراجح:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥٦٢) عن يَحْيَى بْن عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ حدثنا عبدالله بن سالم عن عمر بن يزيد النصري عن نمير بن أوس صاحب أبي الدرداء أن أبا الدرداء.. وزاد (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ فَقَالَ).

وقد سبق أن يحيى صدوق والتنيسي ثقة متقن وعبدالله بن سالم ثقة، وأما عمر بن يزيد النصري فترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً[١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، ثم ذكره في المجروحين وقال: "كَانَ مِمَّن يقلب الْأَسَانِيد وَيرْفَع الْمَرَاسِيل لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ على الْإِطْلَاق وَإِن اعْتبر بِمَا يُوَافق الثِّقَات فَلَا ضير"[٣] اهـ.

وقال الذهبي: قال يعقوب بن سفيان: قلت له –يعني لدحيم–: عمر بن يزيد؟ قال: "كان ثقة، وكان ابن شعيب يجالسه"، وكذا ذكره أبو زرعة الدمشقي في ثقات الشاميين. وقال أبو جعفر العقيلي: يخالف في حديثه"[٤].

ورجح الألباني توثيق دحيم وأبي زرعة له لأنهما دمشقيان وهو دمشقي، فلعلهما أعرف به من غيرهما[٥].

ويبقى النظر في سماع نمير بن أوس من أبي الدرداء فسكت عنه المزي كما في تهذيب الكمال، فإنه نص على أن روايته عن حذيفة ومعاذ مرسلة وسكت عن روايته عن أبي الدرداء[٦]. ونص ابن عساكر أنه روايته عنه مرسلة لكنه أخرج من طريق سالم بن عبد الأعلى عن نمير بن أوس الأشعري أخبرنا أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه

---

[١]- التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٢).

[٢]- الثقات لابن حبان (٧/ ١٧٩).

[٣]- المجروحين لابن حبان (٢/ ٨٩).

[٤]- لسان الميزان ت أبي غدة (٦/ ١٦٢).

[٥]- سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/ ٤٠٨).

[٦]- تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٢١).





وسلم علمه ثلاثا قال: "أمرني أن لا أنام إلا على وتر وأمرني بصيام ثلاثة أيام من الشهر"[١]، وظاهر قوله (أخبرنا) الاتصال لأنهم لم يصفوا نميراً بالتدليس.

واستظهر ابن حجر أن روايته عنه مرسلة فقال: "ذكره أَبو زُرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة، ومقتضاه أنه ما أدرك أبا الدرداء ولا معاذا"[٢]، وهو ما نقله العلائي عن المزي وعزاه إلى تهذيب الكمال[٣] وليس في المطبوع، وقد نفى وجوده فيه ولي الدين العراقي متعقباً ما نقله العلائي عن ابن عساكر[٤].

كما لم أقف على من نص على سماعه منه، وقد نصوا على سماعه من غيره كأم الدرداء، فالأقرب أنه منقطع لإرساله لا سيما وهو يُدخل بينه وبين أبي الدرداء أم الدرداء[٥].

وهي من القرائن التي نفى بها أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم سماع الراوي ممن عاصره إذا روى عنه تارة بواسطة وتارة بغير واسطة، إلا أن يثبت سماعه منه بوجه من الوجوه[٦].

فالحديث من الوجه الراجح إسناده ضعيف لانقطاعه بين نمير بن أوس وأبي الدرداء والله أعلم.

٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ، وَمَنْ لَقِيَ اللهَ نَاكِثًا لِبَيْعَتِهِ لَقِيَهُ وَهُوَ أَجْذَمُ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ لِإِمَامِ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

١- تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٢٦).
٢- تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٤).
٣- جامع التحصيل (ص: ٢٩٢).
٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٣٢٩).
٥- تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/ ٢٢٦).
٦- انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ /٥٩٥).





التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، ثنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عنه به.

ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً لأجل عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص مولى قريش، قال البخاري والترمذي "منكر الحديث" وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: "متروك الحديث"[١]، وأما ابن عدي فقال: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ"[٢]، وهو مخالف لقول الأكثر الذين تركوا حديثه.

وأما متن الحديث فلقوله (لا تحل الجنة لعاص) شواهد من حديث أبي الدرداء الذي مر آنفاً، ومن حديث ثوبان مرفوعاً ومن حديث مجاهد مرسلاً.

وحديث ثوبان أخرجه الحاكم عنه قال: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في مسير له: "إنا مدلجون الليلة إن شاء الله تعالى، فلا يرحلن معنا مضعف، ولا مصعب، فارتحل رجل على ناقة له صعبة، فسقط فاندقت عنقه، فمات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن، ثم أمر بلالا فنادى: إن الجنة لا تحل لعاص. ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغير على خيبر قال: لا يتبعنا مصعب ولا مضعف، فأتبعه أعرابي على بكر له صعب فوقصه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر، فأمر بلالاً ينادي: ألا إن الجنة لا تحل لعاص». قال الحاكم: قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي[٣].

---

[١]- تهذيب التهذيب (٨/ ١٠١).

[٢]- الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١٠).

[٣]- المستدرك للحاكم (٢/ ١٤٥).





وفيه راشد بن داود الصنعاني الدمشقي اختلف فيه فوثقه ابن معين وعثمان الدارمي[١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال في مشاهير علماء الأمصار: "من متقني الشاميين وكان عزيز الحديث"[٣]، وذكره ابن خلفون في الثقات[٤].

وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به.

وقال الحافظ: "صدوق له أوهام"[٥]، وهذا الأظهر في حاله فقد وثقه ابن معين، وهو من أئمة هذا الشأن، ووثقه عثمان الدارمي أيضاً، وجرح البخاري والدارقطني غير مفسر، والتوثيق مقدم على الجرح المجمل قال البقاعي: "فإن كان قد وثّقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل فيه الجرح من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي"[٦]. ويستفاد من تضعيفهم له أنه له أغلاطاً أوجبت جرحه فرأيُ الحافظ فيه مراعاة للطرفين. وعليه فإسناد الحديث حسن كما قال الهيثمي[٧].

وأما مرسل مجاهد فأخرجه سعيد بن منصور بلفظ "لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ، قَالَ: لاَ يَخْرُجَنَّ مَعَنَا إِلاَّ مُقْوٍ، فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَى بَكْرٍ لَهُ صَعْبٌ فَوُقِصَ بِهِ، فَمَاتَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الشَّهِيدُ، الشَّهِيدُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةُ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلاَ يَدْخُلُهَا عَاصٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَمِنْ حَدِيثِهِ لَقَدْ ضُمَّ سَعْدٌ ضَمَّةً[٨]. وقال ابن حجر: "إسناده صحيح"[٩] يعني إلى مجاهد.

١- تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٥).

٢- الثقات لابن حبان (٦/ ٣٠٢).

٣- مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٨٤).

٤- إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٠٥).

٥- تقريب التهذيب (ص: ٢٠٤).

٦- النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٦١٠).

٧- مجمع الزوائد (٣/٤١).

٨- سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٣٢/ ٢٤٩٤).

٩- فتح الباري (٦/١٠٦).





وقوله (وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) تشهد له الأحاديث التي مرت في هذا المبحث.

وقوله (وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ لِإِمَامِ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) له شواهد منها حديث ابن عباس في الصحيحين[١]، وحديث أبي هريرة عند مسلم[٢].

الدراسة الموضوعية:

١- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بلزوم الجماعة وحذّر من مفارقتها، والمراد "لزوم إمام جماعة المسلمين، والنهي عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه"[٣]، وهذا ما يدل عليه سياق النهي عن مفارقة الجماعة وسباقه، فإنه جاء غالباً مقترناً بالوعيد على نكث بيعة الإمام، أو "اعتقاد عدم لزوم بيعته".

ومن الأدلة على هذا التفسير حديث ابن عباس في الصحيحين «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٤]، وفي لفظ لمسلم "فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[٥]، فاتحاد السبب والحكم دال على أن معنى (الجماعة) في الرواية الأولى هو (السلطان) الذي صرح به في الرواية الثانية، وأن (أل) في (الجماعة) للعهد أي الجماعة التي اجتمعت على الأمير بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم: "من أميره".

والأمير أو السلطان الذي تحرم مفارقته هو من ولي الحكم سواء وليه باختيار أهل الحل والعقد ومبايعتهم له كخلافة أبي بكر، أو بعهد من الإمام الذي قبله كاستخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، أو غلب على الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماماً

---

[١]- انظر الحاشية الآتية رقم (٤).

[٢]- صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦/ ١٨٤٨).

[٣]- هذا اختيار الطبري نقله عنه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٣٣٨).

[٤]- صحيح البخاري (٩/٤٧/ ٧٠٥٣)، صحيح مسلم (٣/١٤٧٧/ ١٨٤٩).

[٥]- صحيح مسلم رقم (١٨٤٩).





كخلافة عبدالملك بن مروان[1]، وسواء كان إماماً على المسلمين كلهم كما كان في عهد الخلفاء الراشدين وعامة عهد بني أمية أو كان إماماً على قُطرٍ من أقطار المسلمين قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: "الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم"[2]، ولا يدخل في حدِّ الإمام أمراءُ الجماعات والأحزاب ولو أخذوا البيعة من أتباعهم لأنهم مأمورون بالسمع والطاعة للإمام الذين هم تحت ولايته ولأن بيعتهم تفضي إلى شق العصا ومفارقة الجماعة قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "هذه البيعة باطلة ولا يجوز فعلها؛ لأنها تفضي إلى شق العصا، ووجود الفتن الكثيرة، والخروج على ولاة الأمور بغير وجه شرعي"[3].

٢- في هذه الأحاديث الوعيد الشديد على مفارقة جماعة المسلمين، حتى جاء الوعيد على مفارقتها قِيْد شبر فكيف بما هو أكبر من ذلك؟!

ويدخل في مفارقة الجماعة خلعُ بيعة الإمام، ولو أسرَّ بذلك وأضمره قال الدردير "وَيَكْفِي الْعَامِّيَّ[4] اعْتِقَادُ أَنَّهُ تَحْتَ أَمْرِهِ فَإِنْ أَضْمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَسَقَ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[5].

---

[1]- انظر النص على هذه الطرق الثلاث في كتب المذاهب المربعة ومنها: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٢٦٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٩٢)، كشاف القناع ١٤/٢٠٣.

[2]- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٥)، وانظر أيضاً نظر سبل السلام (٣/ ٢٦١)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٤١).

[3]- مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٥١).

[4]- أما أهل الحل والعقد فبيعتهم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم كما نص عليه المؤلف في الموضع نفسه.

[5]- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨).





ومن مفارقة الجماعة أيضاً منابذتُه بالسيف، والسعيُ في ذلك بما يكون وسيلةً إليه، كما دلت الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا شيء منها يحصل به المقصود:

١-مفارقة الجماعة بالخروج على الأئمة بالسيف ومقاتلتهم:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منازعة ولاة الأمور بالسيف وإن ظلموا وجاروا ما لم يُر منهم الكفر البواح قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه[١]، وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٢].

٢-سبُّ الأئمة وإهانتهم والطعن فيهم أو التحريض عليهم:

وذلك أن سبهم والطعن فيهم وإسقاط هيبتهم والتحريض عليهم ممهداتٌ لنقض بيعته والخروج عليه، فنهى الشارع عن ذلك سداً للذريعة، وحسماً لمادة الفتنة، فعن زياد بن كُسيب العدوى قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر -وهو يخطب وعليه ثياب رقاق-، فقال أبو بلال: انظر إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"[٣]، وعن أنس بن مالك، قال: "نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

[١]- صحيح البخاري (٩/ ٤٧/ ٧٠٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠/١٧٠٩).

[٢]- صحيح مسلم (٣/ ١٤٨١/ ١٨٥٥).

[٣]- أخرجه الترمذي (٤/ ٧٢/ ٢٢٢٤) وقال: "حسن غريب".





وسلم قال: "لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب"[١].

وعن هلال بن أبي حميد، قال: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: "لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان" فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟! فيقول: "أني أعد ذكر مساوية عوناً على دمه"[٢].

وقال أبو مجلز –واسمه– لاحق بن حميد: "سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ"[٣].

وقال ابن عبد البر المالكي: "إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَمَكَّنُ نُصْحَ السُّلْطَانِ فَالصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ"[٤].

كما قرر أهل العلم على استحقاق من سبهم للعقوبة التعزيرية الرادعة، قال ابن فرحون المالكي: "وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لِغَيْرِ مُوجِبٍ فِي أَمِيرٍ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ وَيُسْجَنُ شَهْرًا"[٥]، وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عُزّروا لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير"[٦]، وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإن سبوا الإمام عزّرهم»[٧]. وإذا كان سبهم قبل ظهور وسائل التواصل

---

[١]- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨٨) حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حسين ابن وَاقِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.." وهذا إسناد حسن، فإن رجاله ثقات ما عدا هدية فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطاء، ووثقه الذهبي وقال ابن حجر صدوق له أوهام.

[٢]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣/١٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٣١/١) بإسناد صحيح.

[٣]- الأموال لابن زنجويه (١/ ٧٧).

[٤]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٨٧).

[٥]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣٠٢).

[٦]- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٥٥).

[٧]- المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٠).





خطيراً على أمن المجتمع ووحدته، وصاحبه مستوجب للإثم، مستحق للعقوبة، فالخطر اليوم أكبر مع تطور وسائل التواصل لسرعة انتشار المعلومات داخل الأوطان وخارجها، مما يحتم نشر منهج السلف الصالح الناهي عن سب ولاة الأمور تثبيتاً للحق، وسداً لأبواب الفتن.

٣-الإنكار العلني على ولاة الأمور:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار العلني على الأئمة فقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِنْ رَدَّهَا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ"[١]. فجمع بين مصلحة إقامة شعيرة إنكار المنكر، وبذل النصيحة، ومصلحة درء مفاسد الإنكار العلني التي منها عدم قبول النصيحة، وإسقاط هيبته، وإيغار الصدور عليه فيما لو لم يبطل المنكر، أو بطش بمعلن النكير عليه، ومنها ما قد يدخل قلب معلن النكير من الغرور والعجب بنفسه، وغير ذلك من المحاذير[٢].

ولذلك حرص الصحابة رضي الله عنهم على النصح السري، والنهي عن النصيحة في العلن فكان أسامة بن زيد رضي الله عنه ينصح ولاة الأمر سراً ويأبى أن يعلن به فقد قِيلَ له: "لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: "إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ" متفق عليه[٣]، أي أن الإنكار العلني يفتح باب الفتنة من التأليب عليه وإساءة الظن به وهو ما حصل من قَتَلة عثمان رضي الله عنه، قال القاضي عياض: "دون أن أفتح باباً لا أحب أن أكون أول مَنْ فتحه"، يعنى في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه كما تولد من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده. وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة"[٤].

---

[١]- السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة للألباني (٢/ ٥٢٣)، وصححه الألباني بمجموع طرقه.

[٢]- انظر الرياض الناضرة لابن سعدي الفصل الثامن (ص ٤١) طبعة دار المنهاج.

[٣]- صحيح البخاري (٤/ ١٢١/ ٣٢٦٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٠/ ٢٩٨٩).

[٤]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٥٣٨).





فتبين من هذا أن مفارقة الجماعة تحصل بالخروج وبمقدمات الخروج، وهو ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم "قِيْد شبر"، ويؤكد هذا المعنى قولُ ابن أَبِي جَمْرَةَ: "الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذ فِي ذَلِك يؤول إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ"[1].

٤-دلالة الوعيد بخلع مفارق الجماعة لربقة الإسلام من عنقه:

هذا اللفظ من ألفاظ الوعيد، وألفاظ الوعيد تُمَرُّ كما جاءت عند السلف حتى يبقى أثرها في الردع والزجر، قال الإمام أحمد رحمه الله: "وهذِه الأحاديث التي جاءت "ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنافِقٌ" هذا على التغليظ، نرويها كما جاءت ولا نفسرها، وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارًا ضلالًا يضرب بعضكم رقاب بعض"[2].

ولكن أهل السنة لا يجعلون مفارقة الجماعة كفراً مخرجاً من الملة إلا إذا كانت هذه المفارقة تعني ردةً عن الإسلام أو استحلالاً لما حرّم الله، أو إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة.

وقد صرّح سفيان بن عيينة أن هذا اللفظ في أهل الإسلام قال نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؟ فَقَالَ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ خَلَعَ طَاعَةَ اللَّهِ وَالِاسْتِسْلَامَ لِأَمْرِهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِأُولِي الْأَمْرِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا عُوقِبَ بِأَشَدِّ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا الْآيَةَ هَذَا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ"[3].

ومناسبة وصف مفارقِ إمام المسلمين وجماعتهم بخلع ربقة الإسلام من عنقه أن الربقة حبل فيه عدة عرى كل عروة توضع في عنق بهيمة فتجتمع البهم في حبل واحد، فكل بهيمة منها في مأمن من الشرود والضياع وعدوان الذئاب والكلاب واللصوص عليها وغير ذلك، فإذا انفلتت منها بهيمة من ربقتها وشذت عن جماعتها كانت عرضة لتلك الآفات، وهذا شأن من فارق الجماعة فإنه متعرض للهلاك بمعصيته لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومعصيته لولي أمره، وبتعرضه للقتل لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ

---

[1]- فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

[2]- أصول السنة للإمام أحمد ص ٥٤ تحقيق هشام طاهري.

[3]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٨٣).





سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[١]، أي "لا يحترم لشرفه ونسبه، ولا يهاب لعشيرته ونَشَبه، بل يُبادر بقتله قبل شرارة شره واستحكام فساده وعدوى عُرِّه"[٢].

ومن هلاكه بمفارقة الجماعة تعريضه نفسه للوعيد الأخروي المتوعد به من فارق الجماعة التي مرت آنفاً في الأحاديث من أنه يموت ميتة جاهلية، ويلقى الله أجذم مقطوع اليد، ويلقى الله ولا حجة له، وينصب له لواء غدر يوم القيامة عند استه يقال هذه غدرة فلان، وإن كان خروجه على عقيدة خارجية كان متوعداً بما تُوعد به الخوارج من كونهم شرار الخلق والخليقة[٣]، وأنهم كلاب النار[٤] نعوذ بالله من الخذلان.

ومن يرى كفر الخوارج فيسوغ له حمله على ظاهره[٥] فإنّ دينَهم وديدنهم منازعةُ ولاة الأمور والخروجُ عليهم وعلى جماعة المسلمين، وهم أظهر الفرق خروجاً على الأئمة، ومفارقةً للجماعة، وقد استفتح أبو داود في سننه أحاديث "أبواب في الخوارج" بحديث أبي ذر "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٦].

---

[١]- صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٩/ ١٨٥٢).

[٢]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣).

[٣]- إشارة إلى حديث أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي–أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي– قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» أخرجه مسلم (٢/٧٥٠).

[٤]- إشارة إلى حديث أبي أمامة أنه رأى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ أخرجه الترمذي (٥/٧٦/ ٣٠٠٠) وقال "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قَالَ: حدثنا رسول الله ﷺ "أنهم كلاب النار" يعني الأزارقة. أخرجه الطيالسي (٢/١٦٣/٨٦٠) بإسناد حسن، وأخرجه ابن ماجه (١/١١٩/١٧٣) بسند فيه انقطاع بلفظ "الخوارج كلاب النار".

[٥]- قال العلامة محمد بن إبراهيم كما في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٠): "قال بكفر الخوارج كثرة لكن الصحيح أنهم بغاة.." وممن صرح بكفرهم ابن العربي في عارضة الأحوذي (٩/٣٨). وتقي الدين السبكي في فتاويه (٢/٥٦٩– ٥٧١) والشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى (نور على الدرب)، واستظهره القرطبي في المفهم (٣/١١٠).

[٦]- سنن أبي داود (٧/ ١٣٦/٤٧٥٨).





المبحث الثاني: تولي غير الموالي

٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

شرح الغريب:

(من تولى غير مواليه) الموالي جمع مَولى وهو المعتِق، والمعنى من اتخذ ولياً غيرَ من أعتقه يرثهُ ويَعقِلُ عنه[١].

التخريج:

أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص٩٩): عن يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي دِينَارٍ أَعْتَقَتْنِي فَتَزَوَّجَتْ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَوَلَدَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا عَبْد اللَّهِ، هَذَا سُئِلَ مِنْ وَلَائِكَ، فَقُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنَا مَوْلَى فُلَانَةَ مِنْ بَنِي الدِّينَارِ، فَقَالَ جَابِرٌ: أَجَلْ يَا بْنَ أُخْتِي، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ»، وَيَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وأخرجه أحمد (٢٢/ ٤٢٥/١٤٥٦٢) من طريق يَعْقُوب بْن مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ بلفظه مختصراً دون القصة.

والطبراني في الدعاء (ص٥٨٥) من طريق يعقوب بلفظ "خلع الإيمان من عنقه".

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح. فيعقوب بن محمد بن طحلاء المدني قال ابن حجر "ما به بأس"[٢]، والأقرب أنه ثقة فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي[٣]. وخالد بن أبي حيان، قال أبو زرعة: مديني ثقة[٤].

---

[١]- النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤١٢).

[٢]- التقريب (ص٦٠٨).

[٣]- تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٧).

[٤]- الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٤).





الدراسة الموضوعية:

ظاهر اللفظ كما سبق هو خلع الإسلام كله من العنق، ولكن هذا الظاهر غير مراد ما لم يكن عن استحلال لما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن كفرَ المعتِق دون الكفرِ بالله تعالى، والتعبير بخلع متولي غير مواليه بخلعه ربقة الإسلام من عنقه يحتمل عدة معانٍ، منها:

أ- أنه بمعنى قارب أن يخلعه؛ لأنه جَحَدَ نعمةَ مولاه الذي منّ عليه بالحُريَّة، والخلاص من الحال التي كان أشبه فيها بالبهيمة من حيث اعتبارُهُ مالاً يباع ويشترى ويوهب، وغير ذلك من وجوه النقص الحُكمي وهذا جحودٌ شديد.

ب- أو بمعنى أنه خلع من عنقه أحكام الإسلام وأوامره القاضية بشكر المنعم، ومقابلة الإحسان بالإحسان، الناهية عن الجحود وكفران النعمة، ومقابلة الإحسان بالإساءة.

ج- أو بمعنى أنه يُخشى عليه أن يتدرج من كفر نعمة المخلوق إلى كفر نعمة الله تعالى الذي "هو مولاه الحقيقي فيترك الإيمان، وينكر الإحسان"، وذلك أن المعاصي بريد الكفر.

ومما يدل على خطورة تولي غير المعتق قوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا" متفق عليه واللفظ لمسلم من حديث علي رضي الله عنه[١].

١- صحيح البخاري (٤/ ١٠٠/ ٣١٧٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٨/١٣٧٠).





المبحث الثالث: مقارفة الزنا والسرقة وشرب الخمر

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا - فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

التخريج:

أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الصغرى (٤٩١٦/٤٤٩/٧)، وفي الكبرى (٢٧٢/٩/ ٧٥١٥)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، موقوفاً على أبي هريرة.

وأخرجه الشيخان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[١].

وفي لفظٍ عندهما من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة زيادة «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢]، ولعلّها هي الخصلة الرابعة التي نسيها يزيد بن أبي زياد.

وليس عندهما هذه اللفظة التي تفرد بها يزيد بن أبي زياد أعني (فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه).

الحكم على الحديث:

إسناده كلهم ثقات ما عدا يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم فإنه "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن"[٣]، وقد تفرد بموضع الشاهد فهي زيادة منكرة، والحديث في الصحيحين مرفوعاً من طرق منها عن الأعمش عن أبي صالح دون هذه الزيادة كما مرّ آنفاً في التخريج.

---

[١]- صحيح البخاري (٨/ ١٦٤/ ٦٨١٠)، صحيح مسلم (١/ ٧٧/ ١٠٤).

[٢]- صحيح البخاري (٧/ ١٠٤/ ٥٥٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٧٦/ ١٠٠).

[٣]- تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).





الدراسة الموضوعية:

نفي الإيمان عن مرتكب الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر هو نفي الكمال الواجب لا نفي أصل الإيمان، وخلع فاعل شيء منها ربقة الإسلام من عنقه لا يعني خلعه الإسلام من أصله وبكليته، وإنما خلع منه ما أوجب الله عليه من العفة عن الزنا والسرقة شرب الخمر والنهبة؛ لأن أدلة الكتاب والسنة والإجماع دلت على ثبوت أصل الإيمان لمرتكب الكبيرة من المسلمين منها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء: ٤٨]، وهذه المعاصي دون الشرك، فكان من مات عليها دون توبة تحت المشيئة.

ومنها إثبات أُخوّةِ الإيمان بين القاتل عمداً وأولياء دم المقتول ظلماً، والقتل أعظم من الزنا وشرب الخمر والسرقة ولو خرج به من الدين بالكلية لما بقي من أُخوّته شيء قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨].

ومنها ترتيب الحدود عليها كالجلد في الزنا قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، ولو كفروا بذلك لأمر بقتلهما إن لم يتوبا، كما أن تنوع الحد في الزنا ما بين رجم للمحصن، وجلد وتغريب للبكر وجلد المملوك نصف جلد الحر[١] دليل على عدم كفر الزاني؛ لأنه لو كان كفراً لكانت العقوبة واحدة ولم تتنوع.

وقال تعالى في السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

وفي شأن الخمر ثبت عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

١- لقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥].





عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» رواه البخاري[١]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ"، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ"، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ متفق عليه واللفظ للبخاري[٢].

وأما الإجماع فقال أبو الحسن ابن القطان "وأجمعوا أن الكبائر ليست بشرك، ولا كفر، وأن صاحب الكبيرة فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه، وأجمعوا أن من دخل النار من أهل الجرائم فأنفذ الله عليه وعيده، وكان سليم التوحيد مؤمنا بالله وبرسله، وبجميع ما أمر بالإيمان به، يخرج من النار غير مخلد فيها بالشفاعة وبرحمة الله"[٣]. وقال ابن أبي العز الحنفي: "أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ، إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَكَانَ مُرْتَدًّا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَفْوُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ، وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ! وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بُطْلَانُهُ وَفَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ"[٤].

وعلى هذا فمعنى قوله "خلع ربقة الإسلام من عنقه" أي خلع كمال العقدة الواجب بقاؤها وثبوتها، التي تمنعه وتحول بينه وبين الزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو النُّهبة لا أنه انخلع من الإسلام كله، وقد تقدم أن هذه الزيادة لا تصحُ في هذا الحديث، والله أعلم.

---

[١]- صحيح البخاري (٨/ ١٥٨ / ٦٧٨٠).

[٢]- صحيح البخاري (٧/ ١٤٩/ ٥٨٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٥/ ١٥٤).

[٣]- الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٥٤).

[٤]- شرح الطحاوية (ص: ٣٢١).

المبحث الرابع: التجرد عن الحياء

١١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أبغض الله عبدًا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم يلقه إلا بغيضًا متبغضًا، ونزع الله منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة، فإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربقة الإسلام، وإذا نزع منه ربقة الإسلام لم يلقه إلا شيطانًا مريدًا".

التخريج:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ١٦٥)، أخبرنا أبو عبد الله بن عبد الله البيهقي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قَبيل عنه رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه أبو عبد الله بن عبد الله البيهقي، لم أعرف من هو، وفيه أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، ذكره ابن فندق[١] في (تاريخ بيهق) ووصفه بالفقه والأدب والخطابة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢].

وفيه ابن لهيعة، قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه[٣]، وقال الحافظ "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما[٤]" وليس هذا الحديث من رواية أحد منهم عنه. وشيخه أبو قَبيل حيي بن هانئ "صدوق يهم"[٥].

١- هو علي بن زيد بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، ظهير الدين، البيهقي، من سلالة خُزيمْة بن ثابت الأنصاري، ت ٥٦٥هـ. الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٠).

٢- تاريخ بيهق لابن فندق (ص٣٠٦).

٣- الكاشف (١/٥٩٠).

٤- تقريب التهذيب (ص٣١٩).

٥- **السابق** (ص١٨٥).





١٢- عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وَجل إِذا أَرَادَ أَن يهْلك عبدا نزع مِنْهُ الْحيَاء فَإِذا نزع مِنْهُ الْحيَاء لم تلقه إِلَّا مقيتا ممقتا فَإِذا لم تلقه إِلَّا مقيتا ممقتا نزعت مِنْهُ الْأَمَانَة فَإِذا نزعت مِنْهُ الْأَمَانَة لم تلقه إِلَّا خائنا مخونا فَإِذا لم تلقه إِلَّا خائنا مخونا نزعت مِنْهُ الرَّحْمَة فَإِذا نزعت مِنْهُ الرَّحْمَة لم تلقه إِلَّا رجيما ملعنا فَإِذا لم تلقه إِلَّا رجيما ملعنا نزعت مِنْهُ ربقة الْإِسْلَام".

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٥/ ١٧٧/ ٤٠٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عنه رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً لحال سعيد بن سنان قال عنه الدارقطني "يضع الحديث"، ونسخته عن أبي الزاهرية قال عنها ابن معين: (بواطيل)، وقال أبو حاتم عنها: (منكرة). وقال ابن عَدي: أَبو مهدي سعيد بن سنان، عامة ما يرويه، وخاصة عن أبي الزاهرية، غير محفوظ[١].

١٣- عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أولُّ ما يُنزعُ مِن العبدِ الحياءُ فيصيرُ مقاتاً ثم ممقتاً، ثم يُنزعُ مِنه الأمانةُ فيصيرُ خائناً مخوناً، ثم يُنزعُ مِنه المرحمةُ فيصيرُ فَظاً غليظاً، ويُخلعُ دِينُ الإسلامِ مِن عنقِهِ فيصيرُ كذاباً لعيناً ملعوناً».

التخريج:

أخرجه أَبُو الفَرَجِ مَسْعُوْدُ بنُ الحَسَنِ الثَّقَفِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ (ت ٥٦٢هـ) في عروس الأجزاء (٨٠) أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن عبيد الله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله في كتابه: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي السكري قراءة في

[١]- الكامل (٤/ ٤٠٣)، تهذيب التهذيب (٤/٤١).





منزله بدرب الحاجب سنة أربع وثمانين وثلاثمئة: حدثنا أبوسعيد الحسن بن علي بن زكريا بن صالح العدوي البصري: حدثنا خراش، عنه به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٣٣)، وابن عبد البر في "الاستذكار (٧/ ٢٨٩) قال: أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل.

كلاهما (ابن عدي، وأحمد بن الفضل) عن الحسن بن علي العدوي، قال: حدثنا خراش مولى أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

الحكم على الحديث:

موضوع لأنه من رواية الحسن بن علي بن زكريا العدوي قال ابن عدي: "كنا نتهمه بوضع الحديث، وَهو ظاهر الأمر في الكذب"، وقال "يضع الحديث، وَيَسْرِقُ الحديث ويلزقه على قوم آخرين ويحدث عن قوم لا يعرفون، وَهو متهم فيهم ان الله لم يخلقهم"[١]، وقال الدارقطني: "ذا متروك"[٢].

وشيخه خراش بن عبد الله زعم أنه مولى أنس بن مالك قال ابن عدي: "خراش هذا مجهول ليس بمعروف وما أعلم حدث عنه ثقة أو صدوق إلّا الضعفاء، وهذه الأحاديث عَن أَنَس عامة متونها صالحة قد روى من غير هذا الوجه في بعض هذه المتون مناكير، فإذا لم يعرف الرجل وكان مجهولا كان حديثه مثله والعدوي هذا كنا نتهمه بوضع الحديث، وَهو ظاهر الأمر في الكذب"[٣].

١٤- عَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَوْ هَلَكَةً نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا كَانَ مَقِيتًا مُمَقَّتًا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فَظًّا غَلِيظًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَتْ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَكَانَ لَعِينًا مُلَعَّنًا».

---

[١]- الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٩٥).

[٢]- تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٨).

[٣]- الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٥٣٥).





التخريج:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٠٤) واللفظ له، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص٤٤) مختصراً، كلاهما من طريق لَيْثٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ زَاذَانَ عنه موقوفاً عليه رضي الله.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً لأجل الليث بن أبي سليم بن زُنَيْم. فإنه "صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك"[١]، وشيخه عثمان بن عُمير "ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع"[٢] وحديثه هنا معنعن.

الدراسة الموضوعية:

دل الخبر برواياته على أن من نزع منه الحياء آل به الأمر إلى نزع ربقة الإسلام من عنقه، والمراد أنه ينزع من عنقه كماله الواجب؛ لأن الإسلام يأمر بالطاعات ومكارم الأخلاق، كحفظ الأمانة وأدائها، ورحمة الخلق والإحسان إليهم، وينهى عن الفسوق والعصيان، ومنكرات الأخلاق وسفسافها، كالخيانة والغلظة والفضاضة.

والحياءُ من الله حجاب عن المعاصي، والحياء من الخلق حجاب عن مساوئ الأخلاق؛ فمن نُزِع حياؤه حتى لا يستحي من الله ولا من الخلق، كان منفلتاً من قيود الشرع وحدود الأدب لا مانع يمنعه أن يفعل ما يشاء لضعف خشيته من النار، وقلة مبالاته بالذم والعار، على حدِّ قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل الوعيد[٣] "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" رواه البخاري[٤]. مع التذكير بأنه لم يصح في هذا الباب شيءٌ لا مرفوعاً ولا موقوفاً حسبما وقفت عليه وبالله التوفيق.

---

[١]- تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

[٢]- السابق (ص: ٣٨٦).

[٣]- أي على القول بأنه للتهديد والوعيد، والقول الآخر أن معناه الأمر أي إذا كان الشيء مما لا يستحيا منه لكون طاعة أو خلقاً جميلاً فليفعله. انظر جامع العلوم والحكم (١/ ٤٩٧).

[٤]- صحيح البخاري (٨/ ٢٩/ ٦١٢٠) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.





الخاتمة

بعد انتهاء البحث بفضل الله ألخص في الخاتمة أبرز نتائجه في الفقرات التالية:

١- بلغت أحاديث البحث (١٤) حديثاً، منها حديثان صحيحان، و(٨) ضعيفة الإسناد، و(٣) ضعيفة جداً، وحديث واحد موضوع.

٢- دلالة خلع الربقة من العنق إما الخروج من الملة بالكلية، وهذا غير مراد في كل أحاديث الباب؛ إذ ليس فيها ما هو كفر مخرج من الملة إلا باعتبار آخر كالاستحلال، وإما مفارقة جماعة المسلمين، وإما فعل معصية يوجب الإسلام على صاحبه ألا يقارفها فهو خلع جزئي لا يستوجب الخروج من الملة، وإنما جاء اللفظ على سبيل الزجر والوعيد ليكون له الأثر البالغ في الزجر والردع.

٣- أوصي الباحثين بالعناية بدراسة أحاديث الكبائر، والترغيب والترهيب؛ لأثرها الكبير في الوعظ، وتقويم السلوك، وتعزيز واعظ الله في قلب العبد، مع بيان فقهها وفق عقيدة السلف الصالح الوسطية بين تفريط المرجئة وغلو الخوارج والله الموفق.





فهرس المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢. أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد هشام طاهري الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج الحنفي (ت: ٧٦٢هـ) المحقق: عادل بن محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦. الأموال، المؤلف: حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) تحقيق د: شاكر ذيب فياض الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون الناشر: دار الهجرة- الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.





٩. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١١. تاريخ بيهق، المؤلف: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٥٦٥هـ)، الناشر: دار اقرأ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف، المغرب، عام: ١٣٨٧هـ.

١٥. تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٦. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي (ت:٣٥٤هـ) المحقق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دار الفكر– بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٣م.

١٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٠. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ– ١٩٦٠م.





٢٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٧. السنة، المؤلف: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت: ٢٨٧]، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨. السنن (المعروف بالسنن الكبرى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: ٣٠٣ هـ، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٩. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.





٣٣. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤. شرح علل الترمذي، المؤلف: ابن رجب الحنبلي، المحقق: همام عبد الرحيم سعيد، دار النشر: مكتبة الرشد، البلد: الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٧. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٨. العلل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٩. عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

٤٠. فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.





٤١. فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٤٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٤٥. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٤٦. كتاب القدر، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفَاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته: البهوتي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١هـ.

٤٨. لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
٤٩. المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
٥٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٥٢. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٥٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
٥٤. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، المتوفى: ٢٠٤هـ، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٥٥. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٩. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٠. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦١. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢. المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٣. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ديب ميستو - وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.

٦٨. النكت الوفية بما في شرح الألفية، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.